# أَسْبَاب كَسْبَ المِلْكيَّة فِي مِصْرَ فِي العَصْر الرُوْمَانيّ:

# حَقًّا الأَوْلَويَّة والأَفْضَليّة أَنمُوذجًا

## إعــداد


**الباحثة/ شيماء ممدوح على أحمد**

**باحثة ماجستير في الآداب تخصص/ تاريخ يوناني وروماني**

**كلية الآداب ـ جامعة أسيوط**



**تاريخ الاستلام: ٣/ ٢/ ٢٠٢٢م**

**تاريخ القبول: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٢م**

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة حقي الأَوْلَويَّة والأَفْضَليّة باعتبارهما سببًا من أسباب كسب الملكية، حيث تعددت الأسباب التي تؤدي إلى كسب الملكية أو انتقال الملكية من فرد إلى آخر مثل: (الاستيلاء- الحيازة- الميراث- الوصية- الهبة- العقد ويقصد به البيع- والشفعة- الأولوية- والأفضلية). وكانت مِلكية الأسرة والمِلكية الفردية تخول لصاحبها حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، ولا يقيدها سوى حق الاسترداد المقرر للأقارب، أو حق الشفعة المقرر لشركاء الشيوع والجيران. لذا يركز هذا البحث على حقي الأولوية والأفضلية، بغية توضيح ارتباطهما بحق الشفعة في تملك العقارات. حيث يهدف البحث إلى توضيح معناهما، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، والفصل بين أنواع العقارات، والفئات التي يسرى عليها حقي الأولوية والأفضلية.

**الكلمات المفتاحية:** الأولوية، الأفضلية، الشفعة، المنازل، الأراضي، مصر الرومانية.

## Abstract:

Reasons for acquiring property in Egypt in the Roman era: priority and preferential rights as a model

This research aims to study the rights of priority and preference as one of the reasons for ownership, as there are many reasons that lead to ownership or the transfer of ownership from one individual to another, such as: (seizure- possession- inheritance- testament- gift- contract that is intended to sell- and preemption- priority- preferential). When family and individual property gives its owner the right to use, exploit and dispose of it, it is limited only by the specific right of redemption of relatives or the specific right of pre-emption for joint partners and neighbors. Therefore, this research focuses on the rights of priority and preferential, and clarifying their relationship to the right of pre-emption in ownership. Where the research aims to explain with them, similarities and differences between them, and separate the types of real estate, and the categories of priority and preferential.

**Keywords**: priority, preferential, pre-emption, houses, lands, Roman Egypt.

**مقدمة**:

الشفعة رخصة تُجيز في بيع العقار حلول الشفيع محل المشترى ولو جبرًا؛ وذلك لأنها في الأساس وقاية للشفيع من ضرر مُحتمل من شريكٍ، أو جار أجنبي. كما أنها متروكة لرغبة الشفيع ومشيئته، فله أن يأخذ بها أو لا يأخذ، فالأمر متروك لمحض رغبته وتقديره. ويمكن للشفيع أن يطالب بالشفعة في الممتلكات المصادرة التي آلت لخزانة الدولة، وفقًا لشروط واضحة وموضوعية، منها وجوب أن يكون المطلوب تملكه عقارًا. وبذلك فإن كان المطلوب تملكه منقولًا لا نكون في نطاق الشفعة. بالإضافة إلى كونه عقارًا، فيجب أن يكون عقارًا من نوع المِلك لا موهوبًا أو تملك ببدل، فإن كان غير ذلك خرجنا أيضًا من نطاق الشفعة.

ونظرًا لتعدد أنواع العقارات المصادرة من أراضي زراعية وأراضي شاغرة، وكذلك الأبنية، فكان لزامًا أن نفرق بين مفهوم وإجراءات طلب الشفعة في الممتلكات المصادرة حسب نوع العقار، والتي تم تقسيمها إلى حق الأَوْلَويَّة وهو يختص بالأراضي المصادرة، والحق الثاني هو حق الأَفْضَليّة في طلب شفعة الأبنية المصادرة، والذي بدأ ظهوره في العصر البطلمي، في الوثيقة[١] المؤرخة بعام ١٣٠ق.م، من إقليم طيبة، وهي شَظيَّة من بردية احتوت على عقد شراء منزل، ضمن ممتلكات الدولة المعروضة للبيع. حيث أشارت الوثيقة أن سينخونسيس (Senchonsis)، قامت بشراء منزل من مزاد علني (προκεκηρύχθαι)، موضحة من خلال وصف حدود المبيع، أنها جارة ملاصقة للمبيع من ناحية الجنوب.[٢] مما يُعنى أن أفضلية الجار الملاصق في شراء العقار بموجب المزاد العلني، كانت مرعية في العصر البطلمي، وهو موضوع البحث قيد المناقشة.

**وفيما يتعلق بالدراسات السابقة:**

– فقد تناول "تاوبينشلاج" مصطلح الأَفْضَليّة بإشارة سريعة في هامش الصفحة ٢٤٢، أثناء تفسيره لمصطلح "أمفوريون""(ἀμφούριον) وارتباطه بشفعة الجار.

- Rafal Taubenschlag, *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri:332 B.C.-640 AD*, (Herald Square Press: Polish Philological Society, 1944).

– وكذلك استفادت الباحثة من رسالة دكتوراه باللغة البولندية تتحدث عن قانون الجوار في ضوء البرديات من العصرين البطلمي والروماني.

- Aneta Skalec,"Prawo sąsiedzkie w świetle papirusów z Egiptu grecko−rzymskieg" (PHD, University of Warsaw,2015).

حيث أشارت الباحثة إلى حق الشفعة، مقتصرة في حديثها عن شفعة الجوار فقط، في الفصل الأخير من هذه الرسالة والمكون من ١٢صفحة.

– كما تناولت الدراسة التالية:

- Hava Brocha Korzakova, "Traces of Feldgemeinschaft (field alliance) in Roman Egypt law system and in Jewish law," *Philologia* Classica 11, no. 2 (2016).

وهي عبارة عن ورقة بحثية تحدثت فيها الباحثة عن أثر المجتمع في القانون المصري الروماني والقانون اليهودي، وتناولت في الصفحات الأولى (٢٤٤–٢٤٨) من بحثها حق الشفعة في مصر كمثال للمقارنة بين القانونين معتمدة على الوثائق البردية المصرية، وعلى مصادر القانون اليهودي من نصوص التلمود البابلية.

ومن هُنا تأتي أهمية هذا البحث؛ نظرًا لاقتصار الدراسات السابقة على إشارات عامة لحق الشفعة خاصة شفعة الجار، وعدم وجود دراسات سابقة متكاملة عن حق الأولوية والأفضلية في مصر في العصر الروماني، وهو ما تحاول الدراسة تحقيقه.

**أولًا: الأَوْلَويَّة فِي الشُّفْعَة προτερικόν**

الأَوْلَويَّـة هـي سـبب مـن أسـباب كسـب الملكيـة، وذلـك فـي شـراء الملكيـة (ὑπάρχοντος). وخاصـة شراء أراضـي الدولـة المصـادرة، فكثيـرًا مـا صـادرت الدولـة ممتلكات الأفراد لما عليهم من مستحقات لصالح الدولة، أو أنهم مدينون قاموا برهن ممتلكاتهم، فكان يتم الحجز عليها في حال عدم سداد الدِين. وبذلك التصرف تصبح الأراضـي تحـت إدارة الدولـة.[٣] حيـث كـان الحجـز هـو أول خطـوات بيـع الممتلكـات المصـادرة. وقد وردت إشارة واضـحة لمدة الحجز علـى الممتلكـات بمـا لا يزيـد عـن ٦ أشـهر، كمـا جـاء فـي قـرار الـوالي "مينيكيـوس سـانكتوس" (Minicius Santus) (١٧٧-١٨٠م) قائلًا: "فليكن معلومًا للجميع أنه إذا ما مرت ستة أشهر دون أن يدفع المدين ما على ممتلكاته المحجوز عليها، فإن هذه الممتلكات ستباع في مزاد علني."[٤]

حيث كان يتم الإعلان عن بيع هذه الممتلكات عن طريق الإستراتيجوس، مع تحديد سعر الأشياء المعروضة للبيع في المزاد وتسديد الثمن في خزانة الدولة. لكن ما يعنينا هو الموقف القانوني للشفيع عند رغبته في شراء أراضي الدولة، هل كان يحق له شراءها لكونهِ من مستحقي الشفعة؟ أم كانت الأمور تسير وفقًا لقواعد المزاد العلني والشراء لأعلى سعر؟ يمكن الإجابة على تلك الأسئلة، من خلال تحليل مجموعة من عقود لبيع أراضي تخص الدولة، مع محاولة استخلاص حق الأَوْلَويَّة منها.

الوثيقة الأولى[٥] والمؤرخة بالقرن الأول ميلاديًا، من إقليم أرسينوي، وهي عبارة عن خطاب خاص مرسل من زوسيموس إلى سارابيون[٦]. وقد عَبر فيها زوسيموس عن رغبتهِ في شراء عقار مِلك الدولة، حيث ورد فيها:

– ἄρτι [ἔγν]ωκα παρὰ τοῦ καρπώ
– νου, ὅτι πωλεῖται τῷ ἡγουμέ
– νῳ τοῦ βασιλικ[(οῦ). χρ]ὴ οὖν ἑτοιμά

σ[ε]ιν καὶ προαιρ[εῖν], ἵν’ ἔχῃ τοῦ
π[ωλ]εῖν· ἐγὼ γὰρ ἔχω τὸ προτε – 20
ρ[ικό]ν· ἐπεὶ γὰρ γείτων αὐτοῦ
εἰ[μ]ι· σὺ οὖν <καλῶς> ποιήσειςδηλώσας
μοι τὰ ὄντα·

"سمعتُ أن بستان الفاكهة، سيُباع من قِبل الدولة. وأنا على استعداد، للحصول على البيع. ولدي الأَوْلَويَّة لأني جاره. مما سيجعله متاح بالنسبة لي."(٧)

يبدو أن مالك العقار عليه مستحقات للدولة، مما نتج عنه مصادرة العقار وطرحه للبيع. وقد أشار زوسيموس إلى أنه بعد علمه بشأن البيع يرغب في الحصول على العقار، مشيرًا إلى أولويته في الشراء بصفته جارًا للمبيع، مستخدمًا المصطلح (προτερικόν) والذي ورد في قاموس هنري جورج ليدل بمعنى"الأَوْلَويَّة أو الأَسْبقِية".(٨)على الرَّغْمِ مِنْ كون الوثيقة خطابًا خاصًا، وليست طلبًا رسميًا مقدمًا للإستراتيجوس على غرار طلبات الشراء المقدمة له، إلاَّ أَنْه وضح لنا إمكانية شراء الشفيع لأراضي الدولة، طَالَمَا توافرت فيهِ أسباب وشروط حق الشفعة.

ولدينا أيضًا وثيقة أخرى(٩) وهي مؤرخة للفترة ما بين ١٤٨-١٥٤م، من أوكسيرينخوس، عبارة عن عطاء لشراء ممتلكات مصادرة والمعروضة للبيع ἀπὸ τῶν εἰς πρᾶσιν ὑπερκειμένων. العطاء من بطلمية ابنة أجينور وحفيدة فيليسكوس، قدمت إلى آيليوس أفروديسيوس (Aelius Aphrodisios)، استراتيجوس إقليم أوكسيرنخوس، باسم ابنتها كلوديا أريا، بغية ١٦ أرورا من أرض الاستيطان(١٠) المعروضة للبيع بالقرب من نجع أرتاباتو (epoikion Artapatou) في الطوبارخية الوسطي. حيث عرضت بطلمية مبلغًا وقدره ٣٢٠٠ دراخمة مقابل ١٦ أرورا، أو ٢٠٠ دراخمة لكل أرورا، وهو سعر يوحي بأن الأرض كانت لا تزال منتجة. امتلكت بطلمية

وابنتها كلوديا أريا،[١١] التي ذكرتها ثلاث مرات بالاسم، جميع الأراضي المجاورة للممتلكات التي كانت تقدم بعطاء لشراءها. ولعل حق الجيران في الشراء قد أضاف ثقلًا إضافيًا إلى العطاء، حتى عندما كانت الأرض في أيدي خزانة الدولة. وهو المقصود من البحث قيد الدراسة. جاء في الأسطر من ١-١٦ ما يلي:

[Αἰλίῳ Ἀφ]ροδισίῳ στρατηγῷ
[παρὰ Πτ]ολεμαίδος Ἀγήνορος τοῦ Φιλίσκο(υ)
[ἀπὸ Ὀξυ]ρύγχων πόλεως, μητρὸς Κλαυδίας
[Ἀρείας, δι]ὰ Ἑρμοῦ γραμματέως· βούλομαι
[ὠνήσασθ]αι τῇ θυγατρί μου Κλαυδίᾳ Ἀρ[εί]ᾳ
[καὶ ὡς χρ]ηματίζει ἀπὸ τῶν εἰς πρᾶσιν ὑπερ-
[κειμένω]ν περὶ τὸ Ἀρταπάτου ἐποίκιον τῆς
[μέσης το]παρχίας ἐκ τοῦ Σειμίου κλήρου κα-
[τοικικὰς] (ἀρούρας) ις, ὧν γείτονες πάντοθεν ἐ-
[μοῦ καὶ τ]ῆς θυγατρός μου Κλαυδίας Ἀρείας,
[τιμῆς ἀργ(υρίου)] (δραχμῶν) Γσ, ἐφ᾽ ᾧ κυρωθεῖσα διαγράψω ἐκ
[πλήρους] ὑπὲρ αὐτῆς ταύτας ἐπὶ τὴν δημο-
[σίαν τράπεζ]αν [. ]. ειου, πρ[ὸ]ς ἔτ[ε]ρ[ο]ν δὲ ἁπλῶς
[οὐ κατα]σχεθησόμεθα, ἀλλὰ μενεῖ τῇ Κλαυ-
[δίᾳ Ἀρεί]ᾳ καὶ ἐκγόνοις καὶ τοῖς παρ᾽ αὐτῆς
[ἡ κυρία].

"إلى آيليوس أفروديسيوس، الاستراتيجوس. من بطلمية ابنة أجينور وحفيدة فيليسكوس من مدينة أوكسيرينخوس، أم كلوديا آريا، من خلال الكاتب هيرماس. أنا

أرغب في الشراء لابنتي كلاوديا أريا أيًا كانت مواصفات الممتلكات المعروضة للبيع المزروعة بالقرب من نجع أرتاباتو بالطوبارخية الوسطي، ١٦ أرورا من أراضي الاستيطان المصادرة من إقطاع سيمياس، حدودها من جميع الجهات ممتلكاتي أنا وابنتي كلاوديا أريا بسعر ٣٢٠٠ دراخمة فضية. عندما يتم تأكيد عرضي وفقًا لهذه الشروط، سأدفع المبلغ الإجمالي نيابة عنها إلى البنك العام؛ بالنسبة للبقية، ومع ذلك، سنكون بلا اِلتزام تمامًا، لكن الملكية ستبقى لصالح كلوديا أريا وأحفادها وأولئك الذين يمثلونها."[١٢]

من عرض الوثيقة يتبين لنا أن عقود البيع الخاصة بأراضي الدولة تتم في سياق محدد، مثل أن يقدم المشتري طلبًا لموظفي الدولة –غالبًا الاستراتيجوس– أو من ينوب عنه ففي إحدى الوثائق[١٣] أشار مقدم الطلب أنه أرسله لجابي الضرائب(ἀπαιτητής)[١٤] الذي كان يدير مكتب الاستراتيجوس. وكان ينبغي على مقدم الطلب التعبير عن رغبته في الشراء[١٥] مع ذكر مساحة الأرض، حدودها ومعالمها، وما إذا كانت من الأراضي المروية أم الجافة. وكذلك وضحت لنا الوثيقة السابقة أن السيدة (بطلمية) لها الحق فى الشراء؛ لأنها تمتلك أراضي تحيط بالمبيع من كل جانب؛ لذا فهي لها حق شفعة الجوار.[١٦]

وتحدثنا الوثيقة[١٧] المؤرخة بعام١٥٥–١٥٦م، ضمن أرشيف جايوس يوليوس أبوللوناريوس،[١٨] من قرية كيركيسوخا التابعة لقسم هيراكليديس بإقليم أرسينوي، عبارة عن شكوى مقدمة إلى فخامة الابستراتيجوس جايوس ستاتيليوس ماكسيموس (Gaius Statilius Maximus)،[١٩] بشأن إعادة شراء ٦ أرورات من أراضي الغلال كانت مملوكة سابقًا لوالده موستيس بن أفروديسيوس وشقيقه نينوس، ويطلب الابستراتيجوس أن يأمر كتابة استراتيجوس قسم هيراكليديس بأن يجبر في الحال المستأجرين (كاستور وأبنائه) أن يدفعوا له إيجارًا (φόρος) للأرض التي تمت مصادرتها من عائلته ووالده وشقيقه نينوس. حيث ورد في الأسطر ٦–١٢:

παρὰ Γα[ί]ου Ἰουλίου Ἀπολλιναρίου σ[τρατι]ώτου
5 σπείρης πρώτης Ἀπαμηνῶν [ἑκατο]ν[τ]αρχί− ας
Ἡρακλ[εί]δ[ου. ἐ]ωνησάμην, κ[ύριε], ἐκ π[ρο−]
[κ]ηρύξεω[ς ἐν τ]ῶι διε[ληλ]υθότι [. ][ (ἔτει)] τοῦ κυ−
[ρ]ίου ἡμῶ[ν Ἀντω]νείνου Φαμ[εν]ὼθ
[π]ερὶ πεδίο[ν κ]ώ[μη]ς Κερκεσούχ[ω]ν τοῦ Ἀρ−
10 [σιν]οείτου ν[ομ]οῦ τῆς Ἡρακλείδου μερίδος
[σ]ιτικὰς ἀρούρ[ας] ἓξ γεγονυίας τ[ὸ πρὶ]ν τοῦ
πατρός μου Μύστου Ἀφροδεισίου καὶ
Νίνου ἀδελφοῦ [μ]ου,

"من جايوس أويليوس أبوللیناروس جندي[٢٠] من فوج أباميا الأول تحت إمرة هيراكليديس قائد فرقة المئة. لقد اشترينا، يا سيدي، طبقًا للمزاد المعلن عنه في (عهد) مولانا أنطونينوس في (شهر) فامينوث في العام السابق، ٦ أرورات من أراضي الغلال بالقرب من قرية كيركيسوخا بقسم هيراكليديس بإقليم أرسينوي من الأراضي الزراعية التي صادرتها الدولة من والدي موثتيس أفروديسيوس ونينوس أخي."[٢١]

موضوع هذه الوثيقة هي شكوى من جايوس إلى الأبستراتيجوس، أشار أنه قد اِشْتَرَى منذ عام أراضٍ كانت تخص والده وأخيه، ولكن صادرتها الدولة منهما، لاقتضاء ما عليهما من مستحقات للدولة. ثم طرحتها الدولة للبيع في مزاد علني. ومن عرض الوثيقة يتبين لنا أنه تم البيع لجايوس الذي يُعد على صلة مباشرة بالمبيع؛ لأنه وارث العقار عن والده أو جزء منه، والوارث دائمًا يُعد بمثابة المالك الشرعي للعقار. وهذا ما أشار إليه إبراهيم الجندي[٢٢] أنه في مثل هذا النوع من البيوع، إذا كانت الأرض مرهونة أو مصادرة لصالح الدولة، وتم عرضها للبيع في مزاد فكان للمالك الأصلي حق الأولوية في شراءها قبل غيره من الراغبين؛ لذلك تُعد الوثيقة خير شاهد على أولوية الأقارب في شفعة الممتلكات المصادرة.

وهناك وثيقة أخرى يرجع تاريخها ما بين القرنين الثاني والثالث الميلاديين، من إقليم أوكسيرينخوس،[٢٣] حيث تم تَعْيِينُ محامٍ للمرافعة في دَعوَى قضائية بُغية كسب الملكية بموجب حق الشفعة في ممتلكاتٍ مصادرةٍ، وكانت الدولة قد أعلنت عن بيع الممتلكات، وتبيَّنَ من الوثيقة أن المدعين بالحق شركاء على الشيوع في المبيع.[٢٤] وقد حكم القاضي ليبيلاريوس لصالحهم، قائلًا: "إذا ثبت أن الممتلكات مملوكة بالمشاع فعليًا فدعهم يشترون الحصة التي قررت الدولة بيعها."[٢٥] لذلك كانت الوثيقة دليلًا على أولوية الشركاء على الشيوع في شراء الممتلكات المصادرة.

**ثانيًا: حق الأفضليَّة في الشُفْعَة[٢٦] πρωτέρια**

الأَفضليَّة بمثابة حق الشفعة في المباني، فهو حق خاص بأحكام المباني والطوابق المصادرة لصالح الدولة. مثلما تم طرح حق الأَوْلَويَّة في الأراضي المصادرة، سيتم توضيح أحقية الشفعاء في المطالبة بشراء أبنية معروضة للبيع في مزاد علني، حيث كان ينبغي على الشفعاء ذِكر سبب استحقاقهم للشفعة[٢٧].

وتشهد الوثائق على حق الأَفضليَّة للجار. على سبيل المثال: الوثيقة[٢٨] المؤرخة ما بين عامين ١٨٠-١٩٢م من سكنوبايو نيسوس. حيث تبدأ الوثيقة: "إلى هاربوكراتيون استراتيجوس قسم هيراكليديس بإقليم أرسينوي، من تاويتيس ابنه ستوتويتيس الكاهنة، من قرية سكنوبايو نيسوس، تحت وصاية زوجي ستوتوتيوس أنخوفيوس. أرغب في شراء الممتلكات المصادرة المعروضة للبيع في القرية سالفة الِذكر، بعد أن كانت تخص أنخوريمفيوس الأكبر بن بانيخوتوس، وهي ثُلث منزل وفناء، ومعصرة زيت لا تعمل. أما حدود الممتلكات فكان من جهة الشمال منزل تاويتيس المشترية."[٢٩]

وأضافت أن سعر البناء ١٢٠ دراخمة بشرط أن يتم دفع المبلغ في خزانة الدولة. ومن خلال الوثيقة يتبين أن المشفوع فيه ثُلث منزل لذلك يمكن القول بأن حق

الأفضلية يسري على الملكية الكاملة، وعلى أجزاء من منازل. حيث كانت المنازل تُقسم بطريقتين التقسيم بشكل طوابق رأسية عمودية واحدة فوق الأخرى، أو الطريقة الثانية فأخذت الحصص التقسيم الأفقي واحدة تجاور الأخرى.(٣٠)

وأما فيما يخص حق الأَفضليَّة للأقارب والشركاء، فهناك وثيقة(٣١) تعود لعام ١٨٤م، من إقليم أوكسيرنخوس. وهى عقد شراء لمنزل وفناء ضمن الممتلكات غير المباعة من خزانة الدولة. قام ديوجنيس بشرائهم من الدولة وتم تسليمه المنزل مقابل ٦٠٠ دراخمة، ولكن ما يستحق الإشارة إليه أن هذه الممتلكات تم بيعها مرة أخرى بعد مرور عامًا كاملًا من بيعها لديوجنيس؛ والسبب في ذلك هو ظهور سيرينيس حفيد المالك الأصلي للعقار،(٣٢) مما اضطر الدولة إلى إعادة ثمن البيع للمشتري الأول (ديوجنيس)، بعد أخذ مستحقاتها من سيرينيس والذي استرد منزل جده. هذه الوثيقة تُعد خير شاهدًا على حق الأَفضليَّة في الشفعة وإحلال الشفيع محل المشتري ولو جبرًا. وكذلك أوضحت لنا البردية ما أشار إليه (إبراهيم الجندي) عند حديثه عن حق الأَفْضَليَّة للدولة πρστοπαζία(٣٣) في استرداد مستحقاتها أولًا، من خلال بيع الممتلكات المصادرة، ثم أشار إلى أفضلية حصول المالك الأصلي على عقاره المصادر حتى وأن تم البيع في مزاد علني. بعد سداد ما عليه للدولة، ومن بعد المالك الأصلي يعود حق الأَفْضَليَّة لشركاء الشيوع، ومن ثم الجيران.(٣٤)

وأما الوثيقة PSI. IV 313 المؤرخة بالقرن الثالث إلى الرابع ميلاديًا، من أوكسيرينخوس، وهي عبارة عن شكوى للتعدي على أحد الأفراد، حيث أشارت الوثيقة أن شخص ما أراد شراء ممتلكات مصادرة معبرًا عن أَفْضَليَّته في الشراء وقد نصت الوثيقة على:

προσῆλθον τῇ ἀγορασίᾳ [..... ] μου ἔχοντος τὰ πρωτέρια.

"أتقدم للشراء(.....) لي حق الأَفْضليَّة."(٣٥)

ولعدم اكتمال النص لم يصل إلينا إذ كان المبيع أرض أو مبنى، وكذلك لم يرد سبب استحقاقه للشفعة، ولكن كان النص صريح في التعبير عن حق الأَفْضليَّة، فقد ساعدنا في تفسير النص، المصطلح (ἔχοντος) والذي يُعني (حق قانوني، أو الحكم في الممتلكات المتنازع عليها والتملك). بالإضافة إلى مصطلح πρωτέρια الذي فسره تاوبنشلاج (Taubenschlag) بمعنى الأَفْضَليَّة في الشراء.[٣٦] وهو مشتق من المصطلح (πρῶτα) بمعنى "الأول أو من قبل". ولكن تعرض صاحب الدعوى للاعتداء الجسدي؛[٣٧] لمحاولته شراء هذا العقار، مما جعله يقدم هذه الشكوى، موضحًا أنه لم يرتكب ذنبًا ولكنه طالب بحقه في الشراء وهذا ما عرضه للاعتداء، قائلًا في ذلك:

"μετῆλθον αὐ[τὸ]ν τῶν πράσεων ἕνεκεν ὃς δέ, πρὸς τῷ μὴ βούλεσθαι."

"أسعى بشكل قانوني لأخذ البيع، من خلال إعلان رغبتي."

ولكن ربما لم يرد المالك الأصلي بيع عقاره لصاحب الشكوى؛ لوجود خلافًا مما جعله يتصرف ضده بالعنف.

## الخاتمة

وأخيرًا ومن خلال كافة الأدلة والقرائن المذكورة أعلاه، يتبين لنا أوجه الاختلاف والتشابه بين حقي الأَوْلَويَّة والأَفضليَّة. فقد تشابها في اختصاصهما بطلب شفعة الممتلكات المصادرة، وكما رأينا من الوثائق السابقة كان يُأخذ الحق بموجب طلب يُقدم إلى الاستراتيجوس، أو من ينوب عنه. ثم يذكر اسم الموظف المرسل له الطلب، ومن يعاونه مع ألقابه، ويليه اسم مقدم الطلب. وكان مرسل الطلب عليه إعلان رغبته في الشراء، مستخدمًا إحدى الجملتين (προσῆλθον τῇ ἀγορασίᾳ) أو( βούλομαι ὠνήσασθαι)، وهذا الإجراء المعتاد لأخذ العقارات التي عرضتها الدولة للبيع.

كذلك تشابه الأَوْلَويَّة والأَفضليَّة أن كل منهما خضع لشفعة مالك الرقبة (المالك الأصلي)، ومن بعدهِ تأتي شفعة شركاء الشيوع والجيران كلًا على حدا، فلم يختصا لفئة بعينها.

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن الأَوْلَويَّة تم تطبيقها على الأراضي فقط، سواء كانت زراعية مثلما ورد في الوثيقة BGU. II 462 وكذلك الوثيقة P. Turner.24 سالفة الذِكر وكانت أراضي عسكرية، أما فى الوثيقة BGU. III 830 فكان المشفوع فيه بستان فاكهة.

أما الأَفضليَّة لا يُطبق إلا في حالة الأبنية كما سبق الذكر، فهو يعطي الشريك في المبنى اَفضليَّة تملك حصة شريكه في حالة بيعها للغير. وكذلك يؤل الحق لمالك الرقبة كما ورد في الوثيقة P. Oxy. III 513 سالفة الذكر. والجدير بالذكر أن حق الأَفضليَّة ثبت تطبيقه على منازل كاملة مثلما ورد في الوثيقة UPZ. II 223A والتي كانت دليلًا اَفضليَّة الجار. وكذلك طُبق الأَفضليَّة على أجزاء من منازل.

## الهوامش

- هذا البحث جزء منقح من رسالة ماجستير مقدمة بقسم التاريخ – كلية الآداب جامعة أسيوط، بعنوان: "حق الشفعة في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني"، تحت إشراف كلًا من: أ.د/ يسري عبد الحكيم خليفة دياب، أ. م. د/ كمال صلاح عبد الرحمن.

(1) UPZ.II 223 A

(2) UPZ.II 223 A, l.4: νότου τῆς Σενχώνσιος τῆς ὠνουμένης

(٣) للمزيد من المعلومات عن الرهن العقاري، انظر:

- فادية أبو بكر إبراهيم، "الديون بضمان الأرض،" مركز الدراسات البردية والنقوش ٥، العدد١ (١٩٨٨م).

(٤) الحسين أحمد عبدالله، "الحجز وما يترتب عليه في مصر في العصر الروماني،" مركز الدراسات البردية والنقوش، العدد١٧ (٢٠٠٠): ٢٣٦؛ الحسين أحمد عبد الله، النظم القانونية والاجتماعية في مصر عصر الرومان (مصر: دار عين للدراسات والبحوث الانسانية،٢٠٠٩).

(5) BGU. III. 830

(6) Bror Olsson, "Papyrusbriefe aus der frühesten Römerzeit," (1925), 71.

(7) Aneta Skalec, "Prawo sąsiedzkie w świetle papirusów z Egiptu grecko-rzymskieg" (PHD, University of Warsaw,2015), 402-403.; Hava Brocha Korzakova, "Traces of Feldgemeinschaft (field alliance) in Roman Egypt law system and in Jewish law," *Philologia Classica* 11, no. 2 (2016): 246.

(8) Henry George Liddell. Robert Scott. A Greek-English Lexicon. revised and augmented throughout by. Sir Henry Stuart Jones. with the assistance of. Roderick McKenzie. Oxford. Clarendon Press. 1940.

(9) P.Turner.24 (Hanson AE, 1981)

(١٠) كان يتم منح أغلب الجنود المتطوعين في خدمة الجيوش البطلمية اقطاعات تكون لهم بمثابة راتب وقت السلم، وكان يُطلق عليهم أرباب الاقطاعات، ثم استُبدل المصطلح في عهد بطليموس

الثالث بلقب جديد وهو المستوطن "Katoikos"، كانت هذه الاقطاعات تؤول إلى الملك مرة أخري عند وفاة صاحبة، ولم يسمح الملك ببيعها أول توريثها ولكن لم يستمر هذا الأمر طويلًا، حيث طرأت بعض التعديلات الخاصة بوضع أرباب الاقطاعات وأصبح من حقهم التنازل عنها لآخرون وكذلك توريثها لأبنائهم، ومن هنا بدأت تظهر عقود بيع اقطاعات عسكرية، انظر:

- إبراهيم نصحي، مصر في عصر البطالمة (القاهرة: مكتبة الأنجلو، الطبعة السادسة، ج٣، ١٩٨٨م)، ٢٩٤-٢٩٥؛ عاصم أحمد حسين، "الوراثة والوصايا والتنازلات في الاقطاعات العسكرية في مصر البطلمية،" مركز الدراسات البردية والنقوش٩، العدد١ (١٩٩٣): ٦٢-٦٣.

(١١) لا يمكن تحديد هوية بطليموس ولا كلوديا أريا بشكل موثوق في البرديات المنشورة حتى الآن، ولكن يُفترض أن الزوج والأب كانا كلاوديوس أريوس. ربما كان ينتمي إلى عائلة تيبيريوس كلوديوس أريوس الذي خدم كإستراتيجوس لقسم هيراكليديس في الإقليم الأرسينويتي قبل جيلين، ٩٨-١٠١.

- P.Turner.24(Hanson AE, 1981)

(12) Jane Rowlandson, *Women and Society in Greek and Roman Egypt: ASourcebook.* Cambridge, (UK: Cambridge University Press, 1998).

(13) P.Lond.III 1157 V, (Hermopolis, AD 246)

(١٤) حيث ورد المصطلح بمعنى جابي الضرائب في:

- Basil, Saint, Bishop of Caesarea. Roy J. Deferrari. Saint Basil The Letters, in Four Volumes. William Heinemann; G.P. Putnam's Sons. London, New York. 1926 ;PAmh.II.72; POxy.514

(١٥) ومن أمثلة الوثائق التي ورد فيها عبارة "أرغب في الشراء" ضمن طلبات الشراء المقدمة للإستراتيجوس:

-P. Oxy.IV 721 (Oxyrhynchos; AD 13) ; P. Mich.IX 572(Karanis; AD 131); P. Oxy. 4337(AD 178); 1633(AD 275).

(١٦) ماجدة بهلول عبد الهادي، "عقود البيع والشراء والإيجار في مجال الزراعة في مصر بالعصر الروماني ٣٠ق.م – ٢٨٤م" (رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٤) .٢٣

(17) BGU.II 462 (=W.Chr. 376) ( Arsinoites; AD 155/6)

(١٨) عن الجنود وقدامي المحاربين في المجتمع الروماني المصري إبان القرنين الأول والثاني الميلاديين، راجع:

- Eric Birley et al., Kaiser, *Heer Und Gesellschaft in Der römischen Kaiserzeit: Gedenkschrift Für Eric Birley* (Stuttgart: F. Steiner, 2000), 397-399, Nr.4.

(19) Mariangela Vandoni, *Gli Epistrategi Nell'Egitto Greco-Romano* (Milano: Cisalpino, 1970), 26-27.

عن الجيش والاقتصاد. انظر:

- Lothar Wierschowski, *Heer Und Wirtschaft: Das römische Heer der Prinzipatszeit Als Wirtschaftsfaktor* (Bonn: Habelt, 1984), 81.

(٢٠) عن السماح للجنود بامتلاك أراضي، راجع:

- Naphtali Lewis, "Soldiers permitted to own provincial land", *BASP* 19, (1982): 143–148.

(21) ibid, 145.

(٢٢) إبراهيم الجندي، "أكان يحق لمالك الأرض في القرية بيعها لما يشاء في مصر أبان العصر الروماني المتأخر البيزنطي ٢٨٤ – ٦٤٢ م؟" مركز الدراسات البردية والنقوش، العدد٢٠(٢٠٠٣): ١٢٣–١٢٥.

(23) P.Mich.inv.148 (=SB.XVI 12139)

والتي تم ترجمتها وتحريرها في:

- Youtie Herbert, "P. Mich. inv. 148, verso: The rule of precedent," *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* Bd.27 (1977): 125.

(24) SB.XVI.12139 (=P.Mich.inv.148), ll.4-9: Ἀπολλωνίου ὁ̓ς λεγεν. κεχειροτονῆσθαι ὑπό τῶν ἀπό Λιβύης, μεθ ἑτερα τού αὐτού εἰπόντος των εις τον φίσκον αναλημφτηέντων ὑπαρχόντων̈ κοινῶν, πρόσ ἑτέρους ἀξιοῦμεν μήτε̈ τήν̈ μερίδα̈ ήτις οὐκ ἀνελήμφθη έν ἀπρότοις τάσσεσθαι.

(25) SB.XVI.12139 (=P.Mich.inv.148), ll. 9-14: Λιβελάρις εἶπεν. ἐάν φανερόν γένητα ὅτι ὀ ἀναλημπτος μόνος είχει τό ἥμιου μερος αύτό καθ' αύτό πραθήσεται ἐάν γε εὐδιαίρετος ἦν, εἰ δέ̈ μη̈, ὁ κοινωνός άγορασάτω τό̈ τού ταμείου μερος.

(٢٦) فقد ورد المصطلح في قاموس الهومري بمعنى (الصدارة أو الأسبقية، الأولوية)

- Georg Autenrieth, A Homeric Dictionary for Schools and Colleges. New York. Harper and Brothers. The National Endowment for the Humanities 1891; Henry George Liddell. Robert Scott. A Greek-English Lexicon. revised and augmented throughout by. Sir Henry Stuart Jones. with the assistance of. Roderick McKenzie. Oxford. Clarendon Press. 1940.

(٢٧) انظر مرسوم الوالي: جايوس أفيديوس عن حق الشفعة لشركاء الشيوع والجيران المنشور

في الوثيقة:

- P. Oxy. XLI 2945; Johannes Herrmann, "Zum Eikdt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus," *Z Savigny Stift Rechtsgesch Kanon Abt* 92, no. 1 (1975): 260-266.

(28) P.Amh.97

(29) P. Amh.97, ll.1-9: Ἀρποκρατίωνι στρ(ατηγῷ) Ἀρσι(νοίτου) Ἡρακλείδου μερίδος παρὰ Ταουήτιος Στοτοήτεως τοῦ Πακύσεως ἱερείης ἀπὸ κώμης Σοκνοπαίου Νήσου μετὰ κυρίου τοῦ ἀνδρὸς Στοτοήτεως Ἀγχώφεως. βούλομαι ὠνήσασθαι ἐκ τῶν εἰς πρᾶσιν ὑπερκειμένων τῆς διοικήσεως περὶ τὴν προκειμένην κώμην πρότε[ρ]ον Ἀγχορίμφεως πρεσβ(υτέρου)

Πανεχώτου τοῦ Πακύσεως ἀνθ’ ἀνθες [Στοτ]οήτεως Πανεφρέμμεως τοῦ Παβοῦτος τρίτον μέρος οἰκίας καὶ αὐλῆς καὶ ἐλαιουργίου ἀργοῦ καθεστῶτος . L.11: γείτονες βορρᾶ Ταουήτεως Πακύσεως οἰκία

- Johnson A, *Roman Egypt* (New Jersey: Pageant Book INC, Volume II, 1959), 274.

(30) Weiss Egon, "*Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri*." BG Teubner (1908):337-339.

(31) P. Oxy. III 513; Johnson A, op.cit, 272-273.

(32) P.Oxy. III 513,ll.7-8: ἀπὸ ἀπράτων τῆς διοικήσεως οἰκ[ίαν] καὶ αἴθριον καὶ αὐλὴν σὺν χρηστηρίοις ὄ[ντα ἐπ’] ἀμφόδου Λυκίων; L.10: πρότερ[ον Σαρα]πίωνος γενομένου

(٣٣) عن حق الأفضلية في استيفاء الدولة لمستحقاتها، انظر:

- BGU.III 919; P. Strassb.34; 56; P.Lond.III 145; P. Oxy.IV 712; XX 2269; Taubenschlag. R, *The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri: 332 B. C.-640 A. D*, (Herald Square Press: Polish Philological Society, 1944), 316-317.

(٣٤) إبراهيم الجندي. مرجع سابق، ص١٢٣.

(35) Hava Brocha Korzakova, Op.cit, 246.

(36) Taubenschlag.Op.cit, 242.

(37) PSI.IV 313, ll.10-13: πληγαῖς με κατ κοψεν καθ’ ὅλου τοῦ σώματος καὶ περι σχισ ν μο υ τὴν αἰσθῆτα τραυματιαῖόν με.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولًا- المصادر:

الحصر الكامل للوثائق البردية والشقافات والنقوش:

- Oates, John F., Bagnall, Roger S., Clackson Sarah J., Alexandra A. O'Brien, Joshua D.Sosin, Terry G. Wilfong, and Klaas A.Worp, Checklist of Greek, Latin, Demotic and Coptic Papyri,Ostraca and Tablets., American Society of Papyrologists, March 31, 1998.

  http://scriptorium.lib.duke.edu/papyrus/texts/clist.papyri.

### ثانيًا: المراجع العربية.


- إبراهيم الجندي. "أكان يحق لمالك الأرض في القرية بيعها لما يشاء في مصر أبان العصر الروماني المتأخر البيزنطي ٢٨٤ – ٦٤٢ م." مركز الدراسات البردية والنقوش، العدد٢٠ (٢٠٠٣).
- إبراهيم نصحي. مصر في عصر البطالمة. القاهرة: مكتبة الأنجلو، الطبعة السادسة، ج٣، ١٩٨٨م.
- الحسين أحمد عبد الله. الحسين أحمد عبد الله، النظم القانونية والاجتماعية في مصر عصر الرومان. مصر: دار عين للدراسات والبحوث الانسانية،٢٠٠٩.
- الحسين أحمد عبد الله . "الحجز وما يترتب عليه في مصر في العصر الروماني." مركز الدراسات البردية والنقوش، العدد ١٧(٢٠٠٠).
- عاصم أحمد حسين. "الوراثة والوصايا والتنازلات في الاقطاعات العسكرية في مصر البطلمية." مركز الدراسات البردية والنقوش٩، العدد١ (١٩٩٣).
- عبد الهادي، ماجدة بهلول. "عقود البيع والشراء والإيجار في مجال الزراعة في مصر بالعصر الروماني ٣٠ق.م–٢٨٤م." (رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠١٤).
- فادية أبو بكر إبراهيم. "الديون بضمان الأرض." مركز الدراسات البردية والنقوش ٥، العدد١ (١٩٨٨م).

**ثانيًا: المراجع الأجنبية**

- Autenrieth Georg. A Homeric Dictionary for Schools and Colleges. New York. Harper and Brothers. The National Endowment for the Humanities 1891.

-Brocha, Korzakova Hava. "Traces of Feldgemeinschaft (field alliance) in Roman Egypt law system and in Jewish law." *Philologia Classica* 11, no. 2 (2016): 244-252.

- Birley, Eric, Alföldy Géza, Brian Dobson, and Werner Eck. Kaiser, *Heer Und Gesellschaft in Der römischen Kaiserzeit: Gedenkschrift Für Eric Birley*. Stuttgart: F. Steiner, 2000.

- Egon, Weiss. "*Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri*." BG Teubner, 1908.

-Herrmann, Johannes. "Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte. Romanistische Abteilung* 92, no. 1 (1975): 260-266.

- Herbert C, Youtie. "P. Mich. inv. 148, verso: The rule of precedent." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* (1977): 124-137.

-Liddell, Henry George. Robert Scott, A Greek-English Lexicon. revised and augmented throughout by. Sir Henry Stuart Jones. With the assistance of. Roderick McKenzie. Oxford. Clarendon Press. 1940.

- Lewis, Naphtali. "Soldiers permitted to own provincial land." *The Bulletin of the American Society of Papyrologists* 19, no. 3/4 (1982): 143-148.

-Rowlandson, Jane. *Women and Society in Greek and Roman Egypt: A Sourcebook.* Cambridge. UK: Cambridge University Press, 1998.

- Saint Basil (Bishop of Caesarea). Roy Joseph Deferrari, and Martin *Rawson* Patrick McGuire. *Saint Basil: The Letters*. Harvard University Press, 1926.

- Skalec, Aneta. "Prawo sąsiedzkie w świetle papirusów z Egiptu grecko-*rzymskiego*." PHD, University of Warsaw,2015.

- Taubenschlag, Rafael. The *Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri: 332 B. C.-640 A*D. Herald Square Press. Polish Philological Society, 1944.

- Vandoni, Mariangela. *Gli Epistrategi Nell'Egitto Greco-Romano. Mila*no: Cisalpino, *1970*.

- Wierschowski, Lothar. *Heer Und Wirtschaft: Das römische Heer der Prinzipatszeit Als Wirtschaftsfaktor*. Bonn: Habelt, 1984.